تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية- دراسة فقهية

Postponement of payment of the price in e،commerce agreements

إعداد الدكتورة

أسماء بنت محمد العمري

Asma bint Mohamed ben Ghaithan Al،Omari

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة فقهية

أسماء بنت محمد بن غيثان العمري
قسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Asmaaa1409@gmail.com

الملخص :

هذا البحث تناول أحكام تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، وهو يعالج مشكلة ما يظهر من تأجيل البدلين عند تأجيل دفع الثمن.

وتعرف التجارة الإلكترونية بأنها عملية إيجاب وقبول ببيع أو شراء البضائع والخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة على وجه مشروع.

وقت إبرام العقد هو وقت تلاقي الإيجاب والقبول، والإيجاب من البائع يكون بعرضه للسلعة في المتجر الإلكتروني أو برسالة البريد، والقبول من المشتري هو موافقته على الطلب وذلك بالضغط على ايقونة الموافقة وإتمام الطلب، وعلى هذا فتأجيل دفع الثمن لحين الاستلام، أو تأجيل تسليم أحد البدلين لا يعني عدم انعقاد العقد قبل ذلك، مالم ينص أن هذا مواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين.

اختلف العلماء في حكم تأجيل دفع الثمن إلى حين الاستلام والراجح جواز تأجيل الدفع لوقت الاستلام في التجارة الإلكترونية في غير بيع الربوي بجنسه، ولا تدخل هذه الصورة في بيع الدين بالدين؛ لعدم اشتراط القبض في غير بيع الربوي بجنسه، وأن هذا تأخير في التسليم لم يشترط فيه التأجيل.

كما يحرم تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية إذا بيع الربوي بجنسه، ومن هذا شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت، ويستثنى من ذلك ما إذا غلبت قيمة الصياغة على قيمة الذهب.

الكلمات المفتاحية : التجارة الإلكترونية، المشتري ، الوكيل، الثمن، العقود.

Postponement of payment of the price in e،commerce agreements

Asma bint Mohamed ben Ghaithan Al،Omari
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al،Ahsa, Imam Mohamad ben Saud Islamic University, the kingdom of Saudi Arabia.
Email: Asmaaa1409@gmail.com

Abstract :

This research deals with the provisions of postponing the payment of the price in e،commerce agreements, and it deals with the problem of what appears from postponing the two allowances when postponing the payment of the price.

E،commerce is defined as the process of offering and accepting the sale or purchase of goods and services using modern electronic means in a legitimate sense.

The time of agreeing is the time of convergence of offer and acceptance, and the offer from the seller is by offering the commodity and goods in an online store or by mail, and acceptance from the buyer is his approval of the request by clicking on the approval icon and completing the request, and accordingly, postponing the payment of the price until receiver, or postponing the delivery of one of the two alternatives It does not mean that the agreement was not concluded before that unless it is stated that this is a non،binding appointment for one of the parties.

Scholars have differed regarding the ruling on postponing the payment of the price until the time of the receiver, and the most correct view is that it is permissible to postpone payment until the time of the receiver in e،commerce,

Keywords : E،Commerce, Purchaser, Agent, Price, Agreements.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تشهد التجارة الإلكترونية في العصر الحاضر اهتماما كبيرا، ولا يستغني عنها كثير من الناس، وحرص التجار على فتح متاجر إلكترونية، فباتت أكثر السلع والخدمات موجودة في الأسواق الإلكترونية؛ لما تميزت به من توفير الجهد على المستهلك، وتقريب المسافات، وتنوع الخيارات، فيشتري من جميع الأسواق العالمية وهو في مكانه، لذلك تضاعفت التجارة الإلكترونية في العقدين الأخيرين، مما أدى إلى اهتمام الدول والمنظمات الدولية والقانونية بها، ومن ذلك اهتمام المملكة العربية السعودية بالتجارة الإلكترونية، حيث صدر نظام التجارة الإلكترونية بمرسوم ملكي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٧، والذي ساهم بشكل بارز في توضيح معالم التجارة الإلكترونية، وضبط التعاملات الإلكترونية.

ومع انتشار التعامل بالتجارة الإلكترونية استجدت بعض المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، ومن هذه المسائل ما يتعلق بتأجيل دفع الثمن عن وقت العقد في التجارة الإلكترونية والذي يندرج تحته كثير من المسائل الفقهية التي تناولها هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يظهر من تأجيل البدلين – الثمن والسلعة – عند تأجيل دفع الثمن، نظرًا لتأخر استلام المبيع في السلع التي يتطلب تسليمها زمنا يختلف باختلاف المتاجر الإلكترونية، وشركات الشحن الناقلة، وشبهها بالصورة المنهي عنها في بيع الدين بالدين.

مما يقتضي ضرورة تحرير هذه المسألة وبيان صورها والحكم على كل صورة منها، مع دراسة الطرق الممكنة لتصحيح المعاملة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتأجيل دفع الثمن في عقود التجارة، كما يهدف إلى دراسة طرق تصحيح بعض التعاملات الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة في موضوع تأجيل دفع الثمن في التجارة الإلكترونية، والذي وجدته بعض الفتاوى على شبكة الإنترنت، وثمة بحوث تكلمت عن حكم شراء الذهب عن طريق الإنترنت وهي مسألة تتداخل مع مسألة في هذا البحث.

منهج البحث:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراساتها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من المسائل الرئيسية في البحث فأدرسها دراسة مقارنة وفق ما يلي:

• تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

• الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

• ذكر أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

• الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع مع الاستفادة من الكتب والبحوث المعاصرة في المستجدات.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١.وضع خاتمة عبارة عن ملخص البحث وتتضمن أهم النتائج.
١٢.أتبع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: التجارة الإلكترونية: تعريفها، ووسائل الدفع فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: وقت إبرام العقد في التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الدفع عند الاستلام في عقود التجارة الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة تأجيل البدلين في صورة الدفع عند الاستلام.

المطلب الثاني: الدفع عند الاستلام في شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت.

المطلب الثالث: رسوم الدفع عند الاستلام.

المبحث الثالث: البيع بالتقسيط في عقود التجارة الإلكترونية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

المطلب الثاني: الزيادة في قيمة الأقساط عند التأخر عن السداد.

التمهيد

التجارة الإلكترونية: تعريفها، ووسائل الدفع فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتجارة الإلكترونية:

التجارة في اللغة مأخوذة من مادة تجر يتجر تجرًا وتجارة أي باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل(١)، والمقصود منها الربح، ولذلك فهي تشمل كل أوجه تصريف المال بغرض النماء والربح. وأما الإلكترونية أو الإلكتروني فهي نسبة إلى الوسائل الإلكترونية الحديثة أو الوسائل التقنية التي تعمل بصفة تلقائية وذاتية دون اعتماد على الجهد البشري، كالحاسب الآلي، والحاسب المحمول، والهاتف العادي، والفاكس، والهاتف المحمول، وغيرها من وسائل الذكاء الاصطناعي كالساعات الذكية(٢)، وتتصل هذه الوسائل الإلكترونية بالشبكة العالمية أو ما يعرف بالإنترنت.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية من المصطلحات الحديثة التي بدأ ظهورها في أواخر القرن العشرين، وانتشر انتشارًا كبيرًا في أوائل القرن الحادي والعشرين، وقد تعددت تعاريف التجارة الإلكترونية، ومن أهم هذه التعاريف:

التعريف الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية(٣): مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات

---

(١) انظر: الصحاح (٢/٢٠٠)، لسان العرب، (٤/٨٩)، مادة: "تجر".

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، للشهري، صـ٣.

(٣) منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) منظمة حكومية دولية تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم. تستخدم الحكومات المنظمة بهدف وضع القواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذها، بدأت المنظمة عملياتها بصورة رسمية في ١ يناير من عام ١٩٩٥م، وهي أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم، فهي تضم ١٦٤ دولة عضوًا تمثل ما يزيد عن ٩٨% من التجارة العالمية والناتج المحلي التجاري العالمي. انظر: منظمة التجارة العالمية، إصدار مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الرابع عشر، صـ١٩ وما بعدها].

بوسائل إلكترونية[١].

التعريف الثاني: تعريف بعض القانونيين: عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام صفقاتها باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة عن بُعد لا سيما شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دون حاجة لانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين ، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونيًّا، أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس[٢].

التعريف الثالث: تعريف نظام التجارة الإلكترونية السعودي:

«التجارة الإلكترونية: نشاط ذو طابع اقتصادي يباشره موفر الخدمة والمستهلك –بصورة كلية أو جزئية – بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها»[٣].

وتتضح من التعاريف السابقة حقيقة التجارة الإلكترونية وأنها نوع من التجارة لا تختلف عن التجارة التقليدية إلا من حيث استخدام الوسيلة الإلكترونية، فيشترط فيها ما يشترط في التجارة التقليدية من وجود طرفي العقد وما يستلزم ذلك من وجود إيجاب وقبول وتسليم للمثمّن، وقبض للثمن، كما لا يمكن حصر وسائل التجارة الإلكترونية في الإنترنت فقط، لأن هناك وسائل أخرى، كالشبكات الخاصة بالبنوك وأسواق المال؛ فالإنترنت يعد الوسيلة الأكثر استخدامًا للتجارة

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق، صـ٤٠؛ والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للهاشمي، صـ٦٠؛ والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي للشهري، صـ٨، التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، للجهني، صـ١٦.

(٢) الإنترنت والقانون الدولي الخاص – فراق أم تلاق: بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٠م – (٢٨/٢).

(٣) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ.

الإلكترونية، ولكنه ليس الوسيلة الوحيدة[١].

ومما سبق يمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها **عملية إيجاب وقبول ببيع أو شراء البضائع والخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة على وجه مشروع**[٢]. بحيث يمكن لعملاء التجارة الإلكترونية إجراء عمليات شراء أو بيع أو إجارة أو مضاربة من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى، بما في ذلك الهواتف الذكية والساعات الذكية وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تتم عملية البيع والشراء من خلالها، وتم وضع هذا القيد (على وجه مشروع) ليخرج كل نشاط تجاري غير مشروع كبيع أو شراء المحرَّمات مثل لحم الخنزير والمخدرات أو ما تمنع الدولة الاتجار فيه كالمتاجرة في السلاح وغير ذلك من الأنشطة التجارية الممنوعة.

كما أن هذا التعريف يشمل كل التعاملات؛ ومنها: التعامل التجاري الذي يعرف بالتجارة الإلكترونية، ويشمل التعاقدات والتبادلات التي في السلع والبضائع المادية وغير المادية، والخدمات، والدعاية، والإعلان، وغيرها، وحتى يتحقق في المعاملة مسمى التعامل بوسيلة إلكترونية لا بد أن تنفذ كليًّا كالبرقية، أو التلكس، أو الشبكة العالمية (الإنترنت) – وهي الوسيلة المثلى في الوقت الحالي لإجراء التعاملات الإلكترونية – أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

---

(١) انظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للهاشمي، صـ٥٩.

(٢) انظر: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، لعبد الرزاق، صـ٤٠؛ والتجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للهاشمي، صـ٦٠؛ والتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي للشهري، صـ٨، التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، للجهني، صـ١٦.

المبحث الأول:

وقت إبرام العقد في التجارة الإلكترونية.

إن مما يبنى عليه الحكم في هذه المسألة معرفة وقت العقد، فأحكام العقود وآثارها وموجباتها، لا تكون إلا بعد انعقادها. فمن تاريخ إبرام العقد، تنتقل الملكية في عقد البيع، وملحقاته، وتبعة الهلاك، كما تتحدد لحظة الأهلية بوقت الانعقاد؛ إذ لا عبرة بانعدام الأهلية بعد العقد – كما لو جُنّ أو مات – إنما العبرة أن تكون قائمة وقت الانعقاد، كما أن وقت الانعقاد قد يكون محددا به السعر لهذا فإن السعر المعول عليه هو في تلك اللحظة.

ووقت إبرام العقد هو وقت اقتران الإيجاب والقبول، وعليه يتطلب معرفة كيفية صدور الإيجاب وقبوله في العقد الإلكتروني.

وكيفية صدور الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف وسيلة التعاقد الإلكتروني على النحو الآتي:

أولًا: عن طريق موقع الويب أو المتجر الإلكتروني على الشبكة، فيعرض البائع المنتجات أو الخدمات إلى الجميع دون تحديد لشخص بعينه، ويذكر مواصفات المنتج ويحدد السعر ويذكر شروط العقد، ويمكن لكلّ من يستخدم ذلك الموقع التعاقد من خلال تعبئة نموذج أو وثيقة العقد بالمعلومات الشخصية والبيانات المصرفية التي تحقق الوفاء. وفي مثل هذا النوع من التعاقد يعتبر عرض الموقع للسلع والخدمات على الشبكة بمثابة الإيجاب، والذي يلتقي بقبول المشتري أو المتعاقد الذي تطلب منه أكثر المواقع بعد هذه الإجراءات التأكيد بالضغط فوق أيقونة خاصة، أو إرسال رسالة للبائع عبر البريد الإلكتروني، أو إلكترونياً. كتابة جملة أو كلمة تدل على الموافقة على العقد، وموافقة المشتري وإتمام المشتري وإرساله الطلب يكون قبولًا.

ثانيًا: التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني: قد يتم الإيجاب والقبول عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني، ففي هذه الحالة : يقدم التاجر إيجاباً

وعرضاً لشخص أو أشخاص معينين، وذلك بأن يرسل إيجابه إلى البريد الإلكتروني؛ فيكون الموجب بحاجة إلى فترة زمنية فاصلة لاستلام الإجابة، ويحدث التعاقد عندما يرسل صاحب المتجر الافتراضي رسائل إلى صناديق بريد أناس، معينين أو عشوائيين، يعرض فيها منتجاته وخدماته ويدعو فيها إلى التعاقد معه، مبيناً الأسعار والمواصفات وبنود العقود، ويدعو صاحب البريد الإلكتروني إذا رغب في التعاقد بضغط أيقونة الموافقة، ليصدر القبول منه ويكون رد الطرف الآخر بالموافقة عبر إرسال بريد للمرسل قبولا. (١)

والتعاقد في الحالتين السابقتين يتم بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثالثًا: غرف الدردشة والمشاهدة، ويلحق بها الاتصال المباشر بالصورة أو الكتابة فإن الإيجاب والقبول فيها يتم من خلال اللفظ الفوري المباشر؛ بمعنى أن الإيجاب يعقبه جواب مباشر من الطرف الآخر بالقبول أو الرفض بصوتيهما، وقد يتم الإيجاب والقبول كتابة؛ حيث يمكن للشخص الذي يريد التعاقد تأمين وصول إيجابه إلى الشخص الآخر في أي بلد كان والحصول علي الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوان أو دقائق معدودة، وفي هذه الحالة يقترب الإيجاب من القبول كثيرا حيث يمكن أن يرد في نفس الوقت، فالتعاقد بينهما وإن كانا بعيدين من حيث المكان إلا أنه باعتبار اتحاد الزمان يعتبر تعاقدا بين حاضرين يشترط له تطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. (٢)

---

(١) انظر: العقد الإلكتروني، عبدالعزيز موسى (٢٧٥)، أحكام التجارة الإلكترونية، عدنان الزهراني (٢٤٨)

(٢) انظر: مجلة المجمع العدد ٦ (٧٨٥/٢)، انظر: العقد الإلكتروني، عبدالعزيز موسى (٢٧٥)، أحكام التجارة الإلكترونية، عدنان الزهراني (٢٤٨).

والتعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول كتابة أجازه الفقهاء[١] رحمهم الله والشراء عن طريق الإنترنت وسيلة معتبرة عرفاً لتوصيل اللفظ أو الكتابة أو حتى الإشارة إلي سمع الآخر وبصره، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: « أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله. ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة»[٢]

ويتأكد مما سبق أن وقت إبرام العقد هو وقت تلاقي الإيجاب والقبول، وسواء قلنا أن العقد يتم في اللحظة التي وافق فيها القابل للطلب وذلك بالضغط على أيقونة الموافقة وإتمام الطلب، أو في لحظة استلام الموجب للقبول أو علمه به،

---

(١) وقع الخالف بين أهل العلم في حكم إجراء العقود التجارية بالكتابة على ثلاثة أقوال، القول الأول مذهب الجمهور وهو جواز إنشاء العقود التجارية بالكتابة سواء كان العقد بين الحاضرين أم بين الغائبين، وهو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، القول الثاني: جواز إنشاء العقود التجارية بالكتابة بين الغائبين دون الحاضرين، وهو مذهب الحنفية. القول الثالث: عدم جواز الكتابة لإنشاء العقود بها ويستثنى من ذلك العاجزين عن الكلام وهو وجه للشافعية. انظر: البحر الرائق لابن نجيم(١٠٩/٣)، المجموع للنووي (١٦٢/٩)، حاشية الدسوقي(٣/٣)، المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٠)، بحث عقود البيع والشراء والنكاح بالإنترنت، د. نور الدين الخادمي (٣٤٨).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. انظر: مجلة المجمع العدد ٦ (٧٨٥/٢).

فهذه المراحل أو النظريات في وقت انعقاد العقد عادة لا تكون ذات فرق كبير في التجارة الإلكترونية؛ وذلك لسرعة إنجاز الطلبات، ودخول التقنية في إتمام المعاملات، فغالبا بمجرد أن يتم القابل للطلب تصله رسالة على بريده تفيد استلام الطلب وترسل له فاتورة الشراء وشروط العقد. (١)

فعلى هذا فتأجيل دفع الثمن لحين الاستلام، أو تأجيل تسليم أحد البدلين لا يعني عدم انعقاد العقد قبل ذلك، ما لم يُنَص أن هذا مواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين.

كما أن السماح بعدول أحد المتعاقدين عن العقد أو تعديله على الطلب هو من الشروط الجائزة بين المتعاقدين، ولا يعني هذا عدم انعقاد العقد قبل ذلك.

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (٥٦/٢)، النظرية العامة للالتزامات – الدكتور أمجد محمد منصور (٨٠).

المبحث الثاني
الدفع عند الاستلام في عقود التجارة الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة تأجيل البدلين في صورة الدفع عند الاستلام .

المطلب الثاني: الدفع عند الاستلام في شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت.

المطلب الثالث: رسوم الدفع عند الاستلام.

تمهيد:

عند إتمام عملية الشراء الإلكتروني تظهر للمشتري خيارات الدفع ومن هذه الخيارات خيار "الدفع عند الاستلام" وهو أن يؤجل المشتري دفع المبلغ إلى حين وصول المبيع إليه في موقع يحدده المشتري كالمنزل أو مقر العمل، ويقبضه قبضا حسيا، ثم يدفع المبلغ بعد ذلك سواء نقدا، أو بالبطاقة البنكية عن طريق جهاز مبيعات متنقل. وتكون شركة الشحن مسؤولة عن تحصيل المبلغ.

فالعقد يتم حين إتمام الطلب، بينما الثمن سيتأخر يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك أو أقل إلى حين وصول الطرد الذي يحوي المبيع.

وهذا الخيار قد يكون مجانيا بلا مقابل، وقد يكون برسوم إضافية تسمى "رسوم الدفع عند الاستلام".

وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: حقيقة تأجيل البدلين في صورة الدفع عند الاستلام.

المطلب الأول: الدفع عند الاستلام في شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت.

المطلب الثالث: رسوم الدفع عند الاستلام.

المطلب الأول: حقيقة تأجيل البدلين في صورة الدفع عند الاستلام.

في هذه الصورة لا يرغب المشتري بدفع الثمن عند إتمام الطلب –وهو وقت العقد–، بل يرغب بتأخير تسليم الثمن إلى حين قبض السلعة ومعاينتها والتأكد من وصولها وعدم ضياعها، وهي أمور قد تحصل عند نقل الشحنات في عملية التجارة الإلكترونية.

ويشكل على هذه الصورة ما يظهر من تأجيل البدلين، فالعقد يتم حين إتمام الطلب في الموقع الإلكتروني، وليس عند التسليم إلى الموقع كما مر في مسألة «وقت انعقاد العقد في عقود التجارة الإلكترونية».

فما صحة العقد مع عدم تحقق قبض الثمن والمبيع في هذه الصورة:

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء على اشتراط الحلول والتقابض في بيع الربوي بجنسه[(١)]؛ لقول النبي ﷺ (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [(٢)].

وهذا من حيث الجملة، وقد وقع الخلاف في بعض المسائل كما سيأتي بيانه في حكم شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت والدفع عند الاستلام.

ثانيًا: اتفقوا على أنه إن كان الذي يحصل قبل دفع الثمن واستلام الذهب؛ مجرد مواعدة غير ملزمة بين البائع والمشتري، وليس عقداً فإنه يجوز تأجيل دفع

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٤/١)، المدونة للإمام مالك (٤٣/٣)، فتح العزيز للرافعي(١٦٥/٨)، المجموع للنووي(٩١/١٠)، الروض المربع للبهوتي(٣٠٤)،

(٢) رواه مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث (١٥٨٧)، (١٢١١/٣).

الثمن وتأجيل استلام السلعة.

ثالثًا: اختلفوا في الشراء الإلكتروني والدفع عند استلام السلعة في غير شراء الربوي بجنسه، إن تم العقد قبل ذلك، فيتجه بعضهم إلى القول بالمنع في حين يذهب آخرون إلى القول بالجواز[١]:

الرأي الأول: الجواز وهو قول بعض الباحثين[٢]، ويستدل على القول بالجواز بالأدلة الآتية:

١- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، وقد انعقدت هذه الصورة برضا المتبايعين، وخلت هذه المعاملة من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الربا، والقمار، والغرر البين، وغير ذلك مما يبطل المعاملات.

٢- أن التأجيل هنا غير مقصود، وغير مشروط. فلا تدخل هذه الصورة في بيع الدين بالدين، بل لا يصح إطلاق البيع المؤجل على هذه الصورة. وبيان ذلك على النحو الآتي:

أما المبيع فيقيد إلكترونيا باسم المشتري من حين إتمام الطلب، ويتم تجهيزه وتغليفه وإعداده للشحن، فالبيع وقع حالا لا مؤجلا، وإنما احتاج البائع بعض الوقت لنقل المبيع وتسليمه، قال ابن قدامة رحمه الله: «نقل المبيع على حسب العادة، ولهذا لو اشترى متاعاً ليلاً لم يكلف نقله حتى يصبح، ولو باع متاعاً كثيراً في دار، لم يكلف تفريغها إلا على العادة، ولم يلزمه جمع دواب البلد لنقله دفعة واحدة»[٣]

---

(١) لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بالخصوص، إلا بعض البحوث التي أشارت إلى هذه المسألة ضمن الحديث في مسائل أخرى، وبعض الفتاوى الصوتية، وكذلك بعض المناقشات العلمية بين طلبة العلم على شبكة الإنترنت.

(٢) رأي الدكتور عدنان الزهراني في بحثه أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي ص(٣٠٢).. وقد ذكر المسألة بلا عزو.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٢/٢).

وأما الثمن فلم يؤجل أيضًا، وإنما طلب المشتري رؤية المبيع ومعاينته ووصوله إليه حتى ينقد الثمن، والمشتري راغب بتسليم الثمن واستلام المبيع في أسرع وقت، وسرعة توصيل المبيعات أمر تتنافس عليه شركات الشحن لنيل ود العملاء.

الرأي الثاني: التحريم، وهو قول بعض الباحثين[1]. وحجة القائلين بالتحريم ما يلي:

١- أن هذا بيع مؤجل بمؤجل، فقد تم العقد مع تأجيل البدلين فلم يدفع المشتري الثمن ولم يسلم المبيع، وقد يتأخر تسليم المبيع لأيام أو أسابيع، وهو من بيع الدين بالدين. وقد ورد النهي عن بيع المؤجل بالمؤجل بنص الحديث «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»[2] وهذا الحديث وإن اختلف العلماء في ثبوته، لكنهم أجمعوا على العمل بمضمونه.

٢- أن هذا مرده إلى الغرر المنهي عنه، فالشريعة تغتفر دفع الثمن في البيع مؤجل الثمن مع تسليم المبيع، وتغتفر تأجيل تسليم المبيع في السلم بشرط دفع الثمن. أما هذه الصفة فقد تأجل البدلين وهو غرر فاحش لا يغتفر عنه.

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى ما اعتمد عليه الفريقان في استدلالهم يظهر أن سبب الخلاف

---

(١) سؤال منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب. رقمه ٢٧٣١١٦ تاريخ النشر : ١٥-٠١-٢٠١٩.

(٢) رواه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٤٠/٤)، حديث رقم (٣٠٦٠) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –؛ والحاكم في المستدرك، (٦٥/٢)، حديث رقم (٢٣٤٢)، وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، صـ٨٧٣، رقم (٦٠٦١).والكالئ لغةً مأخوذ من: كلأ الدين يكلأ، مهموز بفتحتين، كلوءا: إذا تأخر، فهو كالئ بالهمز، ويجوز تخفيفه، فيصير مثل القاضي، ومعناه اصطلاحًا: بيع الدَّين بالدَّين.

ناشئ عن الخلاف في مسائل بنيت عليها هذه المسألة ثم نزل الحكم فيها على عين هذه الصورة. وهذه النازلة وإن كانت حديثة الوقوع كليًّا، إلا أنها قد تبنى على مسائل تكلم عنها العلماء المتقدمون، وهي:

المسألة الأولى: بيع المؤجل بالمؤجل أو بيع الدين بالدين.

ولست هنا بصدد الكلام عن سند الحديث أو تحقق الإجماع، أو الصور الداخلة تحته، أو التي وقع فيها الخلاف وانتقض فيها الإجماع، مما كثر تناوله والكلام فيه.

وإنما أسلط الضوء على أمر مهم في بيع الدين بالدين له ارتباط في مسألة الدفع عند الاستلام وغيرها من المسائل.

وهو ما ضابط التأجيل؟ وما الفرق بينه وبين تأخير دفع الثمن؟ وهل تأخير القبض بدون ضرب أجل داخل في صورة البيع المؤجل. فحتى نخرج من صورة بيع الدين بالدين هل يشترط الحلول والتقابض، أو أن القبض ليس بشرط ويكفي عدم اشتراط التأجيل في العقد. فإن تأخر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟

والفرق بين العقد الذي اشترط فيه التأجيل والعقد الذي أخر فيه القبض بلا اشتراط تأجيل أنه في الصورة الأولى: يلزم المشتري بذل الثمن بمجرد تمام العقد وللبائع مطالبته به. وأما في الصورة الثانية: فإن البائع لا يملك حق المطالبة بالثمن قبل مضي الأجل المتفق عليه.

وقد أشار الفقهاء رحمهم الله لهذا الفرق، جاء في الحاوي الكبير: « فأما قوله: مؤجلا: يعني به تأجيل تسليم المبيع، كقوله بعتك دارا بالبصرة، أو بغداد، على أن أسلمها إليك بعد شهر، فهذا باطل، لأنه عقد على عين بشرط تأخير القبض، وذلك غير جائز. فإن قيل: فقبض الغائب لا بد أن يكون مؤخرا. قيل: هو مؤخر بغير أجل محدود، فجاز، وليس كذلك مع الشرط؛ لأنه قد يقدر على التسليم قبل الأجل، فيؤخره

لأجل الشرط، وقد لا يقدر عليه عند الأجل، فيلزم تسليم ما لا يقدر عليه بالشرط»[١].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تأخير القبض دون اشتراط الأجل على قولين، أولها: جواز هذه الصورة، والمحظور اشتراط الأجل، ولا يُشترط القبض، إذا لم يكن العقدُ مشتملاً على عِوضَي الربا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية [٤].

والثاني: عدم الجواز؛ لأن هذا بيع دَين بدين، إذ إنه ليس واحد منهما معيناً، لا عُيّن الثمن، ولا عُين المثمن، وهو المذهب عند الحنابلة، قال البهوتي رحمه الله في الروض المربع: «فتناول تسع صور: عين بعين أو دين، أو منفعة دين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق» [٥] فاشترط في بيع الدين بالدين الحلول والتقابض أيضًا.

والصحيح القول بالجواز؛ وإنما يحرم الدين بالدين إذا تحققت الدينية. ولا يتحقق وجود الدين مع عدم اشتراط التأجيل، كما أن القبض ليس شرطا في غير ما يدخله ربا النسيئة.

---

(١) في (٢٥/٥).

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي(٣٠/ ١٥٠): «ومبادلة الدين بالدين إنما تجوز فيما لا يحتاج إلى قبض في المجلس وهنا يحتاج إلى القبض» وانظر: المبسوط للسرخسي(٥٢/٣٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٨/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥/ ١٩٥)، بحر المذهب للروياني (٣٥٧/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٤٣٣/٥).

(٥) انظر: الروض المربع للبهوتي(٣٠٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٦٠/٨).

المسألة الثانية: جواز تأجيل دفع الثمن في العين الغائبة، والسلم بلفظ البيع.

إن حقيقة الشراء الإلكتروني أنه بيع بالوصف المنضبط بالنموذج أو الصورة، التي تظهر فيها صفات المبيع وحجمه والمواد المستخدمة في صناعته، وكل ما من شأنه أن يرفع الجهالة.

ثم إن هذا المنتج المعروض للبيع إما أن يكون معينا برقم تسلسلي، أو يعينه البائع فيعرض سلعته على الإنترنت ويكون العقد معينا عليها.

وهذه الحالة يكون بيع معين غائب، وقد أجاز الفقهاء تأخير دفع الثمن في المعين الغائب، بل جعله بعضهم أولى من دفع الثمن وألزم بتأخير دفع الثمن إلى حين رؤيته.

جاء في التفريع في فقه الإمام مالك: «وإن كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها. وإن كانت غير مأمونة فلا ينقد ثمنها قبل قبضها»(١).

وجاء في بحر المذهب للروياني: «قال الشافعي: ويجوز بيع العين الغائبة بثمن حال ومؤجل؛ لأن بيوع الأعيان يصح تأجيل الثمن فيها، سواء كانت العين حاضرة أو غائبة، لأنه بيع عين بدين »(٢).

وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب: «ولا يُشترط في بيع العين القبضُ، إذا لم يكن العقدُ مشتملاً على عِوضَي الربا»(٣).

وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي: «البيوع على ثلاثة أضرب: بيع خالص، وسلم خالص، وبيع معناه معنى السلم ولفظه لفظ البيع، فأمَّا البيع الخالص: فأن يبيع ثوبًا، أو سلعة معينة بثمن في الذمة، أو بثمن معين، فلا

---

(١) في: (٢/١١٤).

(٢) في: (٤/ ٣٥٧).

(٣) في: (٢/ ٧٢) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٨٩).

يشترط قبض شيء منهما في المجلس؛ لما ذكرناه...»[1].

وإما أن يكون المبيع غير معين برقم تسلسلي أو إشارة ونحو ذلك، بل موصوف في بصفات منضبطة. وقد أجاز بعض أهل العم تأجيل الدفع في هذه الحالة أيضا إن كان بلفظ البيع لا لفظ السلم:

جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي: «من أصحابنا من قال: لا ينعقد السلم بلفظ البيع فإذا عقد بلفظ البيع كان بيعاً ولا يشترط فيه قبض العوض في المجلس لأن السلم غير البيع»[2].

وجاء في المغني لابن قدامة : «والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدى التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر. الثاني، بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، ... ... ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين»[3].

والمبيع في عقود التجارة الإلكترونية موصوف بصفات منضبطة. والمبيع موجود في المستودعات الخاصة، وهو إما بيع معين موصوف، أو غير معين موصوف في الذمة لكنه أشبه بالمعين حيث يتم تعيينه بعد العقد مباشرة، وذلك بتقييده باسم المشتري، والصحيح كما مر عدم اشتراط القبض.

---

(١) في: (٥/ ٤٣٤).
(٢) في: (٣٤/٦) . وانظر: الانصاف للمرداوي (١٠٣/١١)، الاقناع للحجاوي(٦٥/٢).
(٣) في: (٣٤/٦) . وانظر: الانصاف للمرداوي (١٠٣/١١)، الاقناع للحجاوي(٦٥/٢).

وعلى هذا يجوز تأخير الدفع لوقت الاستلام في غير بيع الربوي بجنسه، ولا يدخل هذا في بيع الدين بالدين المنهي عنه، والله أعلم.

والذي يعضد هذا الرأي أن التأخير هنا في تسليم البيوع الإلكترونية إنما هو من مقتضيات التجارة الإلكترونية، وليس مقصوداً لذاته وإنما لمصلحة، فإن هذا التأخير في التسليم إنما هو لمصلحة البائع لحاجته إلى بعض الوقت لتجهيز المبيع وإرساله للمشتري، والضرر المتوقع من تأخير التسليم للمبيع محدود والمصلحة فيه حقيقية لا وهمية، وقد أشار ابن القيم إلى هذا بقوله «فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير إما في الثمن وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة، فكيف يمنع الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضي بها كما رضي النبي ﷺ من جابر بتأخير تسليم البعير، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه، ويجوز لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح»[1]. وقال أيضاً «.. وقد اتفق الأئمة على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة..» [2]

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٩/٢)، وانظر: مقال التجارة الإلكترونية والقبض د.يسرا حمدان مجلة الاقتصاد الإسلامي ١ مايو ٢٠١٥.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: الدفع عند الاستلام في شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت.

لقد جرى الاتفاق بين أهل العلم على وجوب التقابض في شراء الذهب والفضة بمثلها[(١)]، عملا بنص حديث رسول الله ﷺعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[(٢)].

وفي رواية: (... وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا)[(٣)].

والأوراق النقدية: تأخذ حكم الذهب والفضة، لاشتراكها معهما في علة جريان الربا وهي الثمنية، ومن القواعد المقررة في الفقه: أنه في الجنس الرِّبويِّ الواحد، يحرم التَّفاضُل والنَّسَاء، فإن كان البيع ذهباً بذهب؛ فلا بد أن يكون مِثْلاً بمِثْل، ويداً بيد[(٤)].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٥٤/١)، المدونة للإمام مالك (٤٣/٣)، فتح العزيز للرافعي(١٦٥/٨)، المجموع (٩١/١٠)، الروض المربع (٣٠٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (١٥٧٨)، (١٢١١/٣).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٣٣٤٩). وقال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد" انتهى من "إرواء الغليل"، (١٩٥/٥).

(٤) فالأوراق النقدية: نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، فيجري فيها الربا، وعلى هذا يحرم بيعها بجنسها متفاضلًا أو نسيئة، وهذا الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي وأقرته المجامع الفقهية، بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء المعاصرين.

أما في الجنسين المختلفين كالذهب والفضة والنقود فيجوز التَّفاضُل، ويَحْرُمُ النَّسَاءُ، فإن كان البيع ذهباً بفضَّة، أو ذهباً بنقود ورقية أو غيرها؛ فلا بد من التَّقابُض في مجلس العَقْد بين البائع والمشتري، دون تأخير شيء من الثمن أو المثمن، وإلا كانت المعاملة من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه، فيجب عند بيع الذهب بالنقود أن يتحقق التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير أحدهما.

جاء في القرار السادس من الدورة الخامسة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

«بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً، ونسيئًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياسا عليهما»[1]

ورغم الاتفاق على هذا الأصل إلا أن المعاصرين اختلفوا في مسألة شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت بين مستمسك لهذا الأصل محرم بإطلاق

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" (ص ١٠١ – ١٠٢).

سواء كان الدفع حالا أو مؤجلا، وسواء كان الذهب مصاغا أو غير مصاغ. وبين محاولات لتصحيح هذا العقد الذي شاع وانتشر وكثرت حاجة الناس له، لا سيما النساء .

وبالنظر إلى آراء من ذهب إلى تصحيح العقد نجد أنهم اتبعوا ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: أن الذهب المصاغ والمصنوع للتحلي يجوز فيه التفاضل والنسيئة، ولا يشترط فيه التقابض، وعلى هذا يجوز شراؤه عن طريق الإنترنت بأي وسيلة كانت ولا يشترط التقابض. فللذهب ثلاثة أشكال: تبر وهو ما كان على حالته الأولى قبل الضرب والصناعة؛ ومضروب كعملة، ومصاغ للتحلي والزينة. والأخير هو أكثر ما يعرض ويقع عليه البيع في مواقع التسوق الإلكتروني.

المسلك الثاني: اعتمد هذا الفريق على تصحيح هذه المعاملة بوجود الوكيل، فيقوم الوكيل مقام المشتري ويكون قبضه قبضا حقيقيا، وأما البائع فيقبض الثمن قبضا حكميا إذا دفع المشتري المبلغ بالبطاقات البنكية أو الشيك أو الحوالة أو غيرها من طرق الدفع، فيتحقق التقابض إذن للبدلين.

فأصحاب هذا الاتجاه يجيزون شراء الذهب والفضة المصاغ وغيره، بشرط أن يدفع الثمن ابتداء وأن يقوم الوكيل مقام المشتري في القبض.

المسلك الثالث: أن يكون الدفع عند الاستلام، فلا يجوز شراء الذهب والفضة عند إتمام الطلب من الموقع الإلكتروني، وإنما يؤخر الدفع إلى حين وصول الذهب أو الفضة واستلامها، فينقد المشتري الثمن ويقبض المبيع ويتحقق التقابض .

عرض هذه المسالك وتحليلها:

أما المسلك الأول: وهو جواز التفاضل والنساء في شراء الذهب المصوغ،

فجمهور العلماء على حرمة العقد وبطلانه[١]،

قال ابن هُبَيْرَةُ : «فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز»[٢].

وحجتهم عموم الأحاديث الواردة في النهي، وهي عامة في المضروب أو التبر أو المصوغ.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك؛ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وهو منسوب إلى معاوية والحسن وإبراهيم والشعبي وحكاه بعضهم عن الإمام مالك وأصحابه ينكرون ذلك عنه واختيار جماعة من الحنابلة[٣].

جاء في الاختيارات عن ابن تيمية: «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالًا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا»[٤].

يقول ابن القيم: «الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وفي سائر السلع»[٥].

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (٥٤١)، الاختيار للموصلي(٢ / ٣٩)، بداية المجتهد لابن رشد(١٣٨/٢)، المجموع للنووي (٨٤/١٠)، المغني لابن قدامة(٨/٤).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٣٨/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٧٣/٥)، المغني لابن قدامة (٨/٤)، الفروع لابن مفلح(٤/ ١٤٩) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٤/٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/١).

(٤) الاختيارات لابن تيمية (١٢٧).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/١).

وحجتهم أن الصناعة تُخرج الذهب عن النقدية، وتصيره سلعة، فيجوز بيعها وشراؤها بالعاجل والآجل كسائر السلع.

والقول بزوال الربا في الذهب والفضة المصاغ يتسق مع من جعل علة الربا في الذهب والفضة الثمنية أو جوهرية الأثمان أو أنها رؤوس للأثمان، وهو ليس كذلك في من جعل العلة الوزن.

وبالنظر إلى واقع الحال في التسوق الإلكتروني، وتنزيل هذا الخلاف عليه، نجد أن الغالب بل الموجود في المتاجر الإلكترونية هو الذهب المصنوع للتحلي، نجد أن قيمة الصناعة تقترب من قيمة الذهب أو قد تزيد، وهذا واقع ومشاهد، بل إن كثيرا من الناس يرغب في شراء حلي الذهب بالنظر في صنعته وتصميمه أو المتجر الذي يبيعه، وهذا مرجح عندهم عن مقدار الذهب ووزنه. وأنا أعني بالتحديد ذلك الذهب المعروض في المواقع الإلكترونية والذي قد يكون قلادة أو خاتما لا تزيد قيمة الذهب الصافي فيه عن جرام أو نصفه، بينما يباع بثمن يفوق قيمة الذهب الخالص فيه بأضعاف، وقد يكون المبيع ساعة ونحوها من معدن غير الذهب ورصعت بجرامات قليلة من الذهب وتباع بمبالغ باهظة، ومن الأمثلة على ذلك أيضًا متاجر حلي الفضة والتي تفضل قيمة الصياغة على قيمة المعدن بعشرات الأضعاف.

فالصناعة عمل بشري زائد عن قيمة الذهب، ولا يمكننا إغفال قيمته، ولا قيمة العلامة التجارية لا سيما في العصر الحالي.

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو عدم إطلاق القول بالمنع أو الجواز، بل ينبغي النظر إلى الغالب، فإن كان أكثر قيمة الحلي هو الذهب والفضة غلبنا الثمنية ومنعنا من التفاضل والنسيئة ووجب فيه التقابض، ولم يجز شراؤه عن طريق التسوق الإلكتروني. وإن كان الأغلب في قيمته الصناعة ونحوها زالت عنه علة الربا وجاز فيه التفاضل والنسيئة وجاز شراؤه عن طريق المواقع الإلكترونية بأي وسيلة دفع أشبه اللباس.

والقول باعتبار غالب الشيء وأكثره له نظائر في الفقه الإسلامي كزكاة ما يسقى بمؤونة وغير مؤونة إن كان السقي بالطريقتين معًا فإننا نعتبر أكثر السنة،

واعتبار السوم في بهيمة الأنعام إن كانت ترعى تارة وتعلف فإننا ننظر لغالب الحال، وغيرها من الأمثلة التي كانت العبرة فيها بالأكثر.

وهذا القول هو الوسط، فلا يصح أن ننظر إلى وجود الذهب والفضة ونغفل قيمة الصناعة التي تفوقه، ولا عكس ذلك بأن نتغافل الجوهر الثمين لمصنعية يسيره لا تؤثر في قيمته كثيرا.

وبهذا التوسط تسد حاجة الناس، فإن الغالب فيمن يشتري حلي الذهب والفضة عن طريق الإنترنت أن تكون غايته المصنع والاسم التجاري والذهب فيه يسير، ولو أراد قيمة الذهب ووزنه لذهب للسوق وتحسس الذهب، وتحقق من وزنه وجودته ومقداره.

المسلك الثاني: قبض الوكيل. وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون الوكيل طرفا ثالثًا، غير البائع والمشتري. فيقوم المشتري للذهب والفضة عن طريق الإنترنت بعد إتمامه الطلب بالدفع حالا بطرق الدفع التي يتحقق فيها القبض الحكمي كبطاقات الائتمان والحوالة المباشرة ونحو ذلك، ولا يؤخر لحين الاستلام، وتكون شركة الشحن أو التوصيل وكيل عن المشتري في القبض[1].

ويمكن تصحيح العقد بهذه الصورة في حال كانت الوكالة حقيقية، وأن المشتري قد وكل فعلا مندوب التوصيل بالاستلام، وكان المندوب حاضرا وقت العقد وقبض الذهب في مجلس العقد. «وعليه فالتقابض شرط في بيع وشراء الذهب ولو كان عن طريق النت، فإن تحقق واحد من أشكال التقابض الحقيقي أو الحكمي المذكورة: كأن يخصم من حسابك البنكي بشكل مباشر، صح البيع،

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٥١)، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٤٩٦)، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي د.عدنان الزهراني(٣١٣).

بشرط أن توكل طرفا أو شخصا بالقبض عنك في مكان وجود السلعة، فإن لم يحصل التقابض فلا يجوز»[1]

وأما الشراء من مواقع التسوق عن طريق الإنترنت بالطريقة المعتادة وهي أن يقوم العميل بإتمام الطلب ودفع الثمن ببطاقات الائتمان ونحوه، ثم تقوم الشركة بتقييد الطلب وتجهيزه، ثم التواصل مع شركة الشحن وتسليم الشحنة، وبعد ذلك تقوم الشركة بتوصيله للعميل، وتكييف هذه المعاملة فقهيا على أنه شراء عن طريق الوكيل، فغير صحيح، ولا يعتبر هذا قبضا، ولا تصح به المعاملة؛ لسببين:

الأول: أن الوكالة تكون بالقول أو بالفعل الدال عليه، وهذا لم يحصل، وغالبا ما يقوم المتجر الإلكتروني باختيار شركة الشحن لا المشتري، فالتكييف الفقهي هو من جعل شركة الشحن وكيلا لا حقيقة الحال.

الثاني: أن الواجب أن يكون الوكيل موجودا حقيقة ويقبض المبيع في مجلس العقد حين إتمام الطلب والدفع، والحاصل أن شركة الشحن لا تتسلم المبيع إلا بعد مجلس العقد بمدة لا تقل عن يوم غالبا.

ومن أمثلة شراء الذهب عن طريق الوكيل، شراء الذهب عن طريق البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء الذهب وكالة عن المشتري، فتشتري الذهب من جهة أخرى ويتحقق القبض بين البنك وهذه الجهة، ثم تقوم بحفظه في محافظ أو صناديق عند البنك، وينتقل الذهب من حين الشراء إلى هذه المحفظة المقيدة باسم المشتري، ويكون الذهب موجودًا حقيقة في هذه الصناديق ويمكن للمشتري أخذه متى شاء. فإذا اجتمعت هذه القيود كان البيع جائزا.

الصورة الثانية: أن يكون البائع هو الوكيل، فقد أجاز بعضهم شراء الذهب عن طريق الإنترنت باعتبار البائع هو وكيل للمشتري ويتولى طرفي العقد.

---

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٤٩٦).

وقد اختلف العلماء في حكم تولي طرفي العقد، فالحنفية[١] والشافعية[٢] منعوا ذلك في الجملة، وذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى جواز تولي طرفي العقد .

ومن ذهب من الفقهاء إلى القول بجواز تولي طرفي العقد، ضيق الأمر فيما يتعلق بمسألة لو اشترى الوكيل من نفسه كما في هذه الصورة، فإن البائع يشتري من نفسه الذهب ويقبضه عن المشتري. فاختلفوا في شراء الوكيل من نفسه، فقال الإمام مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وعن الإمام أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز بحال[٥].

وليس التضييق للتهمة فقط، فيزول المنع بإذن الوكيل، بل ورد في بعض الروايات اشتراط أن يوكل من يبيع معللا بأنه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى[٦]. وهذه العلة تتأكد هنا فيما يشترط فيه التقابض وقد أكد النبي ﷺ ذلك بقوله (هاء وهاء)[٧]. وهذا عام في سائر العقود، ومراعاة ذلك في الصرف وما يشترط فيه التقابض أهم وآكد [٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٤/٢٧).

(٢) انظر: جواهر العقود للأسيوطي (١/١٥٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي(٨/١٠).

(٤) انظر: الفروع وتصحيحه (٧/٥٣).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي(٨/١٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٨) ، الانصاف للمرداوي (١٣/٤٩١).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٤/١٤٦)، الانصاف للمرداوي (١٣/٤٩١).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٣/ ٦٨)، رقم الحديث (٢١٣٤)؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (٣/ ١٢٠٩)، رقم الحديث (١٥٨٦).

(٨) والحنابلة يجيزون تولي طرفي العقد حتى في الصرف، كما لو وكل في قبض من نفسه وصرفه منها، جاء في كشاف القناع للبهوتي(٨/٤٢): « ولو كان عليه دنانير، أو كان =

والقول بالمنع في هذه الصورة أوجه وأحوط؛ فهو الموافق لظاهر قول النبي ﷺ (يدًا بيد)[1]. واليد في هذه الصورة واحدة، ثم إن الصورة التي ذكرها الفقهاء في ما لو وكله فباعه الوكيل بعد ذلك من نفسه، ولم تقع الوكالة ابتداء على الشراء من نفسه، لأنه لو كان يريد ذلك لاشترى من وكيله مباشرة، ولا تتصور هذه الصورة إلا للفرار من القبض. وفي القول بالمنع سد لذريعة التحايل على عدم التقابض، فقد يجعل أحد المتبايعين وكيلا في كل ما يشترط قبضه. فما الفائدة من اشتراط القبض إذن؟

المسلك الثالث: الدفع عند الاستلام في شراء الذهب والفضة. فيحصل التقابض عند التوصيل ويدفع المشتري الثمن ويستلم الذهب.

ويصح شراء الذهب عن طريق الإنترنت بهذه الطريقة إن كان الطلب مجرد مواعدة غير ملزمة بين البائع والمشتري، ولم ينعقد البيع قبل ذلك، فتكون هذه المعاملة جائزة.

ولكن واقع الشراء عن طريق أكثر متاجر الإنترنت، أن يتم العقد حين الطلب، كما مر في مسألة وقت إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، فتأخير الدفع لوقت الاستلام لا يعالج المشكلة، بل يفاقمها بتأخير البدلين عوضا عن بدل واحد.

= عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره، أو نحوها وفي استيفاء دينه من ثمنها، فباعها بغير جنس ما عليه . أي على رب الدار . لم يجز للوكيل أن يأخذ منها أي من ثمن الدار قدر حقه منها؛ لأنه –أي المدين– لم يأذن له أي للوكيل في مصارفة نفسه، فإن أذن له في ذلك جاز، فيتولى طرفي عقد المصارفة».

(١) سبق تخريجه صـ١٨.

المطلب الثالث: رسوم الدفع عند الاستلام.

عند الشراء من الموقع الإلكتروني، يكون الدفع هو الخطوة الأخيرة في الشراء، ويخير بين عدة خيارات منها الدفع عند الاستلام، وغالبًا ما توضع رسوم إضافية عند الشراء بهذه الطريقة، تضاف لقيمة الطلب ويتم دفع الجميع عند التوصيل.

وتوصف هذه الرسوم بأنها زيادة في ثمن المبيع، مقابل تأخير دفع الثمن، وهذا جائز لا حرج فيه: لما يلي:

١- الأصل في المعاملات الصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا يظهر محظور شرعي في هذه المعاملة.

٢- أن هذه الزيادة في الثمن مقابل الأجل، فتصح قياسا على صحة البيع الآجل بثمن أعلى من البيع العاجل، ولم يزل المسلمون يتعاملون بهذه الصورة، لم يُنكِر عليهم أحد، فكان ذلك كالإجْماع منْهم على جوازها.

٣- هذه المعاملة يَنتفع بها كل من البائع والمشتري؛ لأن البائع يحقق زيادة في المبيعات مع انتفاعه بالزيادة في الثمن، والمشتري رضي بهذه الزيادة من أجل إمهاله، كذا التثبت من وصول السلعة وسلامتها، والشريعة جاءت بمراعاة المصالح.

وإذا قلنا بجوازها فإن الجواز يتقيد بضابطين:

الأول: صحة التأجيل ابتداء، فلا تصح هذه الزيادة في المعاملات التي يحرم تأخير القبض فيها.

الثاني: أن يكون الثمن محددا معلوما ابتداء، ولا يكون العقد مشتملا على التخيير بين الثمنين، بل يقع على واحد منهما، إما أن يدفع عند الاستلام ويبين ثمن المبيع في هذه الحالة، أو يكون الدفع حالا عند العقد ويبين الثمن أيضًا.

المبحث الثالث
البيع بالتقسيط في عقود التجارة الإلكترونية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

المطلب الثاني: الزيادة في قيمة الأقساط عند التأخر عن السداد.

تمهيد:

تبيع بعض المتاجر الإلكترونية منتجاتها بالتقسيط، وهو من وسائل ترغيب العملاء في الشراء، فإن كثيرا من الناس لا يجد قيمة المبلغ كاملا حالا. فتقسم قيمة المنتج على أشهر يتم توضيحها للمشتري. وقد يكون سعر البيع بالتقسيط بنفس القيمة عند الشراء حالا، وقد يكون بسعر أعلى وهو الغالب.

وقد يكون البيع بالتقسيط من المتجر الإلكتروني مباشرة، فيدفع المشتري الأقساط شهريا في حساب المتجر الإلكتروني، أو قد يكون بواسطة طرف ثالث، فعندما يبدي المشتري رغبته بالشراء بالتقسيط، يتم التواصل مع منشآت ائتمانية وسيطة في هذا المجال تقوم بتقسيط المبلغ الكلي على العملاء وتحصيل المبالغ منهم مقابل نسبة من المبيعات تحصل عليها من البائع. وهنا تحققت الفائدة للأطراف الثلاثة؛ فالمتجر يحقق نسبة مبيعات أعلى، كما تمكنه الجهة الوسيطة من الحصول على الضمانات التي تكفل له تحصيل باقي الثمن المؤجل، وكذا حقه في استرداد السلعة في حالة توقف المشتري عن سداد الأقساط. وشركة التقسيط استفادت فرق السعر بين ثمن الشراء وثمن البيع، والمشتري حقق رغبته بحيازة السلعة، ومن ثم الانتفاع بها على الرغم من عدم قدرته على سداد ثمنها نقداً أو خلال أجل قصير، فضلاً عن قيامه بسداد هذا الثمن على أقساط بشكل يتفق مع ظروفه وإمكانياته المالية(١).

والشراء بالتقسيط في التسوق الإلكتروني يرد عليه ما ورد في الدفع عند الاستلام فيما يتعلق بتأجيل البدلين، كذا شراء الذهب والفضة وما يشترط فيه التقابض.

أما ما يتعلق بتأجيل البدلين، فالثمن هنا قد تحقق تأجيله، والمبيع قد يتأخر

---

(١) انظر: تحليل وتقويم المعالجات المحاسبية لعمليات البيع بالتقسيط، عصام أبو النصر (١٢)، النشرة التعريفية ببرنامج «تمارا»، راجع الموقع الرسمي لتمارا على شبكة الإنترنت، النشرة التعريفية ببرنامج«تابي» راجع الموقع الرسمي لتابي على شبكة الإنترنت.

إلى أيام حتى يتم تسليمه للمشتري لكن الذي يترجح هنا أيضا جواز تأخير تسليم المبيع –في غير بيع الربوي بجنسه– في عقود التجارة الإلكترونية، وأن هذا من التأخير اليسير الذي لم يشترط فيه التأجيل، وهو لمصلحة راجحة فلا تلحق هذه المسألة ببيع الدين بالدين المنهي عنه. (١)

وأما شراء الذهب والفضة بالتقسيط، فيشترط في بيع الذهب والفضة، إذا بيعا بذهب أو فضة أو نقود: حصول القبض في المجلس، فلا يجوز شراء الذهب والفضة وكل ما يتفق في علة ربا النسيئة بالتقسيط؛ لفوات شرط القبض، ولا يجوز تأجيل شيء من الثمن، ولا يجوز أيضاً تأخير استلام الذهب.(٢)

المطلب الأول: الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

البيع بالأجل دون زيادة في الثمن جائز من حيث الجملة، وقد جرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ، وحكى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على جوازه.

قال ابن بطال: «العلماء مُجْمِعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة(٣)» (٤).

أما إذا كان البيع بالتقسيط مصحوباً بزيادة في الثمن نظير الأجل، وهذا هو المعمول به في الواقع العملي، فقد وقع الخلاف فيه على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(٥) والمالكية(٦)

---

(١) راجع ص١٨ من هذا البحث.

(٢) راجع ص٢٥ من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ ،برقم ٢٧٥٩.

(٤) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢٠٨/٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٣٠٢/٤)، وتحفة الأحوذي؛ للمباركفوري (٣٣٩/٤)، والمجموع؛ للنووي(٣٣٩/٩)، المغني؛ لابن قدامة (٢٦٢/٦ – ٢٦٣).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٤/٦)، حاشية ابن عابدين (١٤٢/٥).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (٢٣٥/٩)، الموافقات للشاطبي(٤٢/٤).

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ يخ يم يى ﴾[٣] والبيع بثمن آجل أكبر من ثمن النقد لم يُخص بدليل يفيد التحريم فيبقى على الأصل وهو الجواز .

٢- ومن السنة بأحاديث منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) [٤] فهنا وقعت الزيادة في ثمن المبيع وهو الإبل مقابل الأجل.

القول الثاني: التحريم، روي هذا عن بعض السلف[٥]، وهو قول بعض المعاصرين[٦].

واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة من أهمها قياس الزيادة في الثمن مقابل

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢٩١/٧)، المجموع للنووي(٣٣٨/٩).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١٧/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٥/٤).

(٣) سورة البقرة من آية ١٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، (٣/ ٣٥٠) رقم الحديث (٣٣٥٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٢٨٧) رقم الحديث (١٠٨٣٤)؛ والحاكم في المستدرك، (٢/ ٦٥) رقم ٢٣٤٠. قال ابن أبي حاتم فيه: هذا حديث مشهور، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: له شاهد صحيح، وخالف ابن قطان فضعفه وقال: مضطرب، ينظر: السنن الكبرى، (٥/ ٢٨٧)؛ والمستدرك (٢/ ٦٥)؛ والبدر المنير، (٦/ ٤٧٢).

(٥) ونسبه القائلون بهذا القول لبعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: أحكام القرآن؛ للجَصَّاص (١٨٦/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢١٤/٥).

(٦) ممن قال به من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: فتاوى الألباني س١٢ (٢/١) ، بيع التقسيط للتركي (١١٥).

الأجل على الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الزيادة هنا في الثمن النقدي نظير زيادة الأجل. وهي تابعة للبيع. وهي تختلف عن الربا الذي تكون فيه الزيادة في الدين مقابل الأجل لا الزيادة في ثمن السلعة مقابل الأجل.

والراجح قول الجمهور جواز بيع التقسيط بثمن زائد عن سعره الأصلي. إلا أنه يشترط لجواز الزيادة شرطان:

الأول: عدم ذكر السعرين (النقدي والآجل) في العقد حتى لا يكون بيعتين في بيعة واحدة.

الثاني: عدم فصل الزيادة عن الثمن في العقد أيضاً.

وقد صدر قرار بهذا الشأن من مجمع الفقه الإسلامي نص صراحة على أنه: "لا يجوز شرعاً في البيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال النقدي بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة"[1]

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السَّادس بجدة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

المطلب الثاني: الزيادة في قيمة الأقساط عند التأخر عن السداد.

الشراء بالتقسيط هو الشراء على دفعات مجدولة، يقسم فيها الثمن على أقساط. وعلى المشتري الالتزام بالدفع في الوقت المحدد، فإن تأخر المشتري عن السداد قد تفرض عليه بعض شركات التقسيط نسبة أو مبلغ محدد يضاف على قيمة القسط.

وصورة هذه الزيادة عند من يتعامل بها في بيوع التقسيط في التجارة الإلكترونية، أن يتفق المشتري مع الجهة التي تقوم بالتقسيط على شراء السلعة على أقساط محددة القيمة والوقت. فيحدد آخر تاريخ للسداد، فإن تأخر المشتري في السداد عن هذا التاريخ فإنه يلتزم بزيادة على المبلغ وهذه الزيادة محددة سلفا كخمسين ريال أو نسبة محددة كخمسة بالمائة من قيمة القسط، ولهذه الزيادة أمد أيضا فإن تأخر عن دفعها عن وقتها المحدد زادت النسبة وزاد المبلغ.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على حرمة الزيادة في الديون، وعد ذلك من الربا فقال: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا». (١)

واتفق الفقهاء المعاصرون، وانعقد اتفاق المجامع الفقهية على منع اشتراط فائدة أو تعويض مالي عن التأخر في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينةٍ أو مبلغٍ محددٍ -كما في هذه الصورة- فالشرط الجزائي في العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً هو من الربا الصريح الذي حرمه الله تعالى ونص على حرمته رسوله ﷺ، وهو عين ربا الجاهلية، والزيادة التي تشترط بسبب التأخر في وفاء الدين أو دفع قسط من الأقساط هي من هذا القبيل، فهي محرمة بالنص (٢).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص/٣٣).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي رقم: ١٣٣(١٤/٧) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، وانظر أيضًا: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية =

وهذا هو ما صدر به قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى، وجعل هذه الغرامة كربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ومما تضمنه قراره: « قرر المجمع الفقهى بالإجماع ما يلى: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد فى الموعد المحدد بينهما فهو شرط، أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل. لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»(١).

وكذلك صدر بتحريم هذه الغرامة قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولي، ومما جاء فيه: «إذا تأخر المشتري المدين فى دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم. – يحرم على المدين الملىء أن يماطل فى أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء» (٢).

وجاء بشأن موضوع الشرط الجزائي: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في

= ص(٣٤)، قرار من مجلس الإفتاء الأردني برقم(١١) لسنة(٢٠٠٨)، دار الإفتاء بالأردن فتوى رقم ٢٥٨، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ص (٨٢)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه و الاقتصاد د.محمد ابن الزرقاء ود. محمد بن علي القري ص (٣٨)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، الصديق الضرير، كتاب – الفتاوى الشرعية في الاقتصاد – إدارة التطوير والبحوث – مجموعة دله البركة الفتوى رقم ١١.

(١) الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير.

(٢) في دورة مؤتمره السادس، رقم ٥٣(٦/٢). انظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩).

جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح»[١].

ورغم الاتفاق على تحريم الزيادة المشروطة ابتداء من حيث الأصل إلا أنه وقعت بعض المحاولات من بعض المعاصرين لتصحيح هذه الصورة، تتلخص في أربعة طرق.

الطريق الأول لتصحيح هذا العقد: أن تصرف الزيادة للجهات الخيرية، ولا ينتفع بها البائع أو جهة التمويل، فتعطى للفقراء والمساكين وغيرها من الجهات الخيرية[٢].

المناقشة:

اختلف أهل العلم في حكم اشتراط زيادة على الدين وصرفها للجهات الخيرية على قولين:

القول الأول: التحريم، وظاهر قول علماء السلف وكل من حرم الزيادة دون تفصيل يقتضي ذلك؛ فإنهم حرموا الزيادة على الدين بإطلاق دون تفريق بين كيفية صرفه أو من ينتفع بالزيادة. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ عبدالله بن منيع[٣]، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة[٤]، والدكتور رفيق المصري[٥].

---

(١) القرار رقم: ١٠٩(١٢/٣)، انظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١).

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير.

(٣) انظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص: ٢٤٤.

(٤) انظر: مقال المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون ص: ٧٥٤.

(٥) انظر: تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، =

القول الثاني: جواز اشتراط الزيادة وصرفها في وجوه الخير، وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور وهبة الزحيلي[1]، والدكتور عثمان شبير[2]، والدكتور محمد أنس الزرقا[3].

استدل أصحاب القول الأول بعموم الأدلة التي تدل على تحريم الربا؛ فمنعت الربا سواء كانت هذه الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول رسول الله ﷺ: (لِيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضه وعقوبته) [4].

وجه الدلالة من الحديث: أن العقوبة في الحديث مطلقة، فيُعاقَب المدين المماطل بما يردعه عن مطله، إذا لم يكن هناك محذور شرعي من هذه العقوبة، ومعاقبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية تُدفع للجهات الخيرية، ليس فيها محذور شرعي، بل فيها إحسان للفقراء والمساكين[5].

= العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، ص: ٧٤

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، ص: ٣٤.

(٢) انظر: "صيانة المديونيات" لشبير، بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٨٧٧/٢.

(٣) انظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، المجلد الثالث سنة ١٤١١هـ، ص: ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٤٠١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٦٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦). وحسنه الألباني، صحيح أبي داود ٣٦٢٨.

(٥) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون للدكتور سعد الشويرخ، مجلة العدل العدد ٥٦ ص١٢٣. حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية. د. مرضي بن مشوح العنزي، مقال على شبكة الألوكة تاريخ الإضافة: ٢٠٢٢/١٠/١١ ميلادي - ١٤٤٤/٣/١٥ هجري.

والراجح التحريم لما يلي:

أولًا: القول بجواز اشتراط زيادة على الدين وصرفها في وجوه الخير لم ينقل عن أحد من السلف الصالح، مع وجود المماطلة في زمانهم وما ذلك إلا لتقرر منع الزيادة والربا في نفوسهم دون تفريق في وجوه صرفه.

ثانيًا: أن الذي يتولى صرف الزيادة للجهة الخيرية إما أن يكون المدين أو الدائن، فإن كان المدين، فلا يكون ذلك إلا بعد أن يأخذ الزيادة لنفسه ثم يصرفها، فقد أخذ الربا وقد (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه) [1] وصرف الزيادة بعد ذلك في أي وجه كان لا يعني صحة طريقة كسبه، كمن يسرق ليتصدق. وإن كان الذي يدفعها هو الدائن، فإن الصدقة لا تكون إلا عن طيب نفس، وليس للدائن إلزامه بالصدقة.

ثالثًا: أن القول بجواز أخذ الزيادة وصرفها في وجوه البر إن لم يكن ربا بعينه فهو من أقوى الذرائع على فتح أبواب الربا والتعامل بها، وكيف يفرق العامة بين هذه الصورة وغيرها ما دام أنه بذل زيادة على دينه، وقد تحتال بعض الجهات بهذا وتأخذ الزيادة لنفسها.

رابعًا: أن جواز انتفاع الفقراء بالأموال الربوية إذا صرفت إليهم لا يعني عدم خبثها في حق مكتسبها، لأنهم شرعوا في الربا والإثم واقع على من كسبه بطريق محرم.

الطريق الثاني: أن تكون هذه الزيادة من قبيل الغرامة والعقوبة على القادر المماطل، فهي من التعزير بالمال الذي أجازه بعض أهل العلم.

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن الواقع المعمول به أن هذه الزيادة متفق عليها ابتداء، ولم تفرق بين الموسر والمعسر، وبين وقوع الضرر على البائع أو عدم وقوعه، بل هي زيادة

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ٣/ ١٢١٩ (١٥٩٨).

في قيمة الدين مقابل التأخير وهذا عين ربا الجاهلية.

الثاني: أن التعزير بالمال عند من قال بجوازه هو من خصائص ولي الأمر، وليس لغيره أن يعزر بالمال، وأخذ المال هنا وقع من الدائن على المدين، وجعل هذا من التعزير بالمال ليّ للأدلة عن ظاهرها.

الطريق الثالث: أن بعض جهات التقسيط في التجارة الإلكترونية لا تفرض زيادة في الثمن عند البيع بالتقسيط بل تجعله بثمن الشراء الحال، فإن تأخر المشتري عن السداد فإن هذه الزيادة هي قيمة البيع المؤجل الذي غالبا ما يكون أكثر من البيع الحال. فمجموع الزيادة لا يفضل عن قيمة السلعة مؤجلة، والسداد في الحال هو خصم من المبلغ نظير سداده المبكر، وهذا شبيه بصورة «ضع وتعجل» التي أجازها بعض أهل العلم[١] .

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله، بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألا يكون هناك سعران محددان أحدهما للأجل والثاني للتأخير.[٢]

الطريق الرابع: أن تحريم هذه الزيادة في الدين لا تبطل العقد، فالعقد صحيح

---

(١) وصورتها أن يصالحه على المؤجل ببعضه حالا. ومذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة عدم جواز هذه المعاملة، القول الثاني: جواز وصحة هذه المعاملة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/١٣)، : المدونة (٣٤/٣) ، روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٧٨/٣)، المغني لابن قدامة (٣٦٧/٤)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٤٢٣/٦)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح(٢٦٠/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٣٦/٥).

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٧)

والشرط باطل، والزيادة لا تجوز لكن من علم من نفسه أنه سيدفع القسط في الوقت فإنه يجوز له الشراء بالتقسيط بهذا الصورة.

يجاب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن شرط الفائدة في القرض يفسخ العقد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، ولما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)[٢]

قال النووي في شرح الحديث: «المراد بالوضع الرد والإبطال»[٣]

قال ابن رشد: من باع بيعاً أربى فيه غير مستحل لربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائماً. [٤]

الثاني: أنه لا يجوز الدخول في العقد الفاسد ويتأكد النهي مع العلم بفساده: وذلك: «أن تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى عليه وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا»[٥]

وقال الزركشي: « ما كان من العقود منهيا عنه فالإقدام عليه حرام»[٦]

وبناء على ما تقدم فلا يجوز الدخول في عقد يحوي شرط الربا؛ لأنه مفسد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥/٤)، المجموع للنووي (٤١٥/٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤/٣).
(٢) صحيح مسلم – باب حجة النبي – (٨٨٢/٢).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/٨).
(٤) المقدمات لابن رشد(٥٠٣).
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٦٧).
(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٥٤).

للعقد ابتداء، ولا يجوز الدخول في أي عقد فاسد، ولا يعد اتفاق كلا المتعاقدين أو رضاهما بهذا الشرط مصححاً له؛ إذ إن الرضا بالحرام لا يقلبه حلالاً، وكل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو باطل.

الخاتمة

هذا البحث تناول أحكام تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، وقد توصلت بفضل الله إلى نتائج من أهمها:

أولًا: تعرف التجارة الإلكترونية بأنها عملية إيجاب وقبول ببيع أو شراء البضائع والخدمات بالوسائل الإلكترونية الحديثة على وجه مشروع.

ثانيًا: وقت إبرام العقد هو وقت تلاقي الإيجاب والقبول، والإيجاب من البائع يكون بعرضه للسلعة في المتجر الإلكتروني أو برسالة البريد، والقبول من المشتري هو موافقته على الطلب وذلك بالضغط على ايقونة الموافقة وإتمام الطلب، وعلى هذا فتأجيل دفع الثمن لحين الاستلام، أو تأجيل تسليم أحد البدلين لا يعني عدم انعقاد العقد قبل ذلك، مالم ينص أن هذا مواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين.

ثالثًا: يجوز تأجيل الدفع لوقت الاستلام في التجارة الإلكترونية في غير بيع الربوي بجنسه، ولا تدخل هذه الصورة في بيع الدين بالدين؛ لعدم اشتراط القبض في غير بيع الربوي بجنسه، وأن هذا تأخير في التسليم لم يشترط فيه التأجيل.

رابعًا: يحرم تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية إذا بيع الربوي بجنسه، ومن هذا شراء الذهب والفضة عن طريق الإنترنت، ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- إذا غلبت قيمة الصياغة على قيمة الذهب.
٢- وجود وكيل عن المشتري في القبض، فيوكل من يقبض الذهب، ويكون الوكيل حاضرا وقت العقد، ويقبض الذهب في مجلس العقد.
٣- أن يكون الدفع عند استلام الذهب ويتم العقد وقت الاستلام، والطلب مجرد مواعدة غير ملزمة بين البائع والمشتري، ولا ينعقد البيع قبل ذلك.

خامسًا: يجوز فرض زيادة على قيمة المبيع عند رغبة المشتري تأخير الدفع لوقت الاستلام، بشرط أن يكون المبيع مما يجوز تأخير قبضه، وأن يكون الثمن محددا معلوما ابتداء، لا مشتملا على التخيير بين الثمنين.

سادسًا: يجوز بيع التقسيط بثمن زائد عن سعره الأصلي. إلا أنه يشترط لجواز الزيادة شرطان: الأول: عدم ذكر السعرين (النقدي والآجل) في العقد حتى لا يكون بيعتين في بيعة واحدة. الثاني: عدم فصل الزيادة عن الثمن في العقد أيضاً.

سابعًا: تحرم الزيادة في قيمة الأقساط عند التأخر عن السداد، وهي من الربا، وقد وجدت محاولات لتصحيح هذه المعاملة، وهي: الأولى: أن تصرف الزيادة في وجوه الخير، الثانية: أن الزيادة على الدين عقوبة على المماطلة، الثالثة: أن الأصل أخذ الزيادة وعدم المطالبة بالزيادة هو إسقاط لبعض الدين، فأخذها رجوع للأصل، الرابعة: أن العقد صحيح والشرط باطل، ونوقشت هذه المحاولات في البحث، والصحيح تحريم الزيادة على الدين مطلقًا.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، القري، د. محمد بن علي، الصديق الضرير.
- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الزهراني، د. عدنان بن جمعان.
- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الاختيارات، ابن تيمية، الطبعة الأولى، كنور إشبيليا – السعودية، ١٤٣٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
- الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، دون ذكر لبيانات الطباعة.
- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
- الأموال، القاسم بن سلام، الطبعة الأولى، دار الفضيلة – السعودية، ١٤٢٨.
- الإنترنت والقانون الدولي الخاص – فراق أم تلاق: بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، سلامة، د. أحمد عبد الكريم، – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – ٢٠٠٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادي، علي بن سليمان، الطبعة الثانية، دار غحياء التراث.
- البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الثانية، دار

الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- البدر المنير، ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، الطبعة الاولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٥هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ.
- بيع التقسيط، التركي، سليمان بن تركي، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية.
- التأخير في سداد الديون للدكتور سعد الشويرخ، مجلة العدل العدد ٥٦.
- تبيين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أحكامها وآثارها في الفقه، الشهري، د. علي عبد الله، السعودية – الرياض.
- التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الرزاق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، عام ٢٠٠٥م.
- التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، الجهني، خالد بن محمود، بحث منشور على موقع الألوكة.
- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الهاشمي، د. سلطان بن إبراهيم، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٨هـ
- التجارة الإلكترونية والقبض، حمدان، د.يسرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١ مايو ٢٠١٥.

- تحليل وتقويم المعالجات المحاسبية لعمليات البيع بالتقسيط، أبو النصر، د. عصام عبد الهادي.
- التعاقد بالوسائل المعاصرة، موسى، د. عبد العزيز فرج، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١١م.
- التعويض عن الضرر من المدين المماطل، الزحيلي، د. محمد الزحيلي.
- التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد، الزرقاء، د.محمد ابن الزرقاء.
- التفريع في فقه الإمام مالك، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دار الكتب العلمية – بيروت.
- جواهر العقود، المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ.
- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، الطبعة الثانية دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩م.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤م
- الروض المربع، البهوتي، منصور بن يونس، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داوود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية – بيروت.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ.

- السنن، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.
- شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣هـ.
- الشرح الممتع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، المنهاج ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- عقود البيع والشراء والنكاح بالإنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة، الخادمي، د. نور الدين الخادمي، بحث مطباوع ضمن بحوث فقهية من الهند، عن مجمع الفقه الإسلامي – الهند، ط أولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتاوى الألباني، الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي– القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، مجموعة دله البركة الفتوى– إدارة التطوير والبحوث –.
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.
- فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
- الفروع وتصحيحه، ابن مفلح، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٤ هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٤٠٠هـ.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨ هـ.

- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السَّادس بجدة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ .
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
- المدونة، مالك، مالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، القشيري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري، عبد الرزاق أحمد، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤م.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرار من مجلس الإفتاء الأردنى.
- المغنى، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .
- المقدمات الممهدات، ابن رشد، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- منظمة التجارة العالمية، مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الرابع عشر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، دار

الكتب العلمية.

- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
- النشرة التعريفية ببرنامج «تابي» راجع الموقع الرسمي لتابي على شبكة الإنترنت.
- النشرة التعريفية ببرنامج «تمارا»، راجع الموقع الرسمي لتمارا على شبكة الإنترنت.
- النظرية العامة للالتزامات، منصور، أمجد محمد، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٣هـ .
- وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في رفع إيرادات البنوك التجارية، حورية ومباركة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية – آدرار.

References :

- alquran alkarim.
- alaitifaq ealaa 'iilzam almadin almuasir bitaewid darar almumatalati, alqari, du. muhamad bin eulay, alsidiyq aldarir.
- al'iijmaei, abn almundhari, muhamad bin 'iibrahim alnaysaburi, altabeat al'uwlaa, dar almuslim lilnashr waltawzie, 1425hi.
- 'ahkam altijarat al'iiliktiruniat fi alfiqh al'iislamii, alzahrani, di. eadnan bin jamean.
- akhtilaf al'ayimat aleulama'i, abn hubirata, yahyaa bin hubayrat bin muhamad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1423hi.
- alaikhtiar litaelil almukhtari, majd aldiyn alhanafii, eabd allah bin mahmud bin mudud, matbaeat alhalabii - alqahirati, 1356hi.
- aliakhtiarati, abn taymiati, altabeat al'uwlaa, kunur 'iishbilya - alsueudiatu, 1430hi.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, al'albani, altabeat althaaniatu, almaktab al'iislamia- bayrut, 1405 h.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr, altabeat al'uwlaa, dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, 1423hi.
- al'iiqnae fi alfiqh alshaafieayi, almawirdi, eali bin muhamad bin muhamad, dun dhikir libayanat altibaeati.
- al'um, alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, dar almaerifat - bayrut, 1410h.

- al'amwali, alqasim bin salami, altabeat al'uwlaa, dar alfadilat – alsueudiati, 1428.
- al'iintirnit walqanun alduwaliu alkhasu – firaq 'am talaqu: bahath muqadam 'iilaa mutamar alqanun walkumbuyutir wal'iintirnti, salamat, du. 'ahmad eabd alkarim, – kuliyat alsharieat walqanun – jamieit al'iimarat – 2000m.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almuradi, eali bin sulayman, altabeat althaaniatu, dar ghuhaya' altarathi.
- albahr alraayiqi, abn najimi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, altabeat althaaniatu, dar alkitaab al'iislamii.
- bahr almadhhabi, alruwyani, eabd alwahid bin 'iismaeili, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 2009mi.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushda, muhamad bin 'ahmad alshahir biabn rushd alhafidi, dar alhadith – alqahirati, 1425hi.
- albadr almunayri, abn almulaqani, eumar bin ealiin alshaafieii, altabeat alaulaa, dar alhijrat lilnashr waltawzie – alrayad, 1425h.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, aleumranii, yahyaa bin 'abi alkhayr bin salima, altabeat al'uwlaa, dar alminhaj – jidat, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
- alibayan waltahsili, abn rushda, muhamad bin 'ahmad bin rushda, altabeat althaaniatu, dar algharb al'iislamii, bayrut – lubnan, 1408h.
- bie altaqsiti, alturki, sulayman bin turki, muasasat sulayman bin eabd aleaziz alraajihi alkhayriati.

- altaakhir fi sadad alduyun lilduktur saed alshuwyrkhi, majalat aleadl aleadad 56.
- tabiin alhaqayiqa, alziylei, euthman bin eali albarieii, altabeat al'uwlaa, almitbaeat alkubraa al'amiriat – alqahirat, 1313h.
- altijarat al'iiliktiruniat eabr al'iintirnit 'ahkamuha watharuha fi alfiqh, alshahri, da. eali eabd allah, alsueudiat – alriyad.
- altijarat al'iilikturuniat fi alfiqh al'iislamii, sulayman eabd alrazaaqi, risalat majistir, aljamieat al'iislamiat bighazati, kuliyat alsharieati, qism alfiqh almuqarani, eam 2005m.
- altijarat al'iiliktiruniat fi mizan alsharieat al'iislamiati, aljihni, khalid bin mahmud, bahath manshur ealaa mawqie al'ulukati.
- altijarat al'iilikturuniat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, alhashimii, du. sultan bin 'iibrahim, risalat dukturati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat alsharieati, 1428h
- altijarat al'iiliktiruniat walqabda, hamdan, d.ysira, majalat aliaqtisad al'iislamii, 1 mayu 2015.
- tahlil wataqwim almuealajat almuhasabiat lieamaliaat albaye bialtaqsiti, 'abw alnusr, du. eisam eabd alhadi.
- altaeaqud bialwasayil almueasirati, musaa, du. eabd aleaziz faraj, altabeat al'uwlaa, alqahirati, 2011m.
- altaewid ean aldarar min almadin almumatila, alzuhaylii, du. muhamad alzuhayli.
- altaewid ean darar almumatalat fi alddayn bayn alfiqh walaiqtisadi, alzarqa'a, du.muhamad aibn alzarqa'.

- altafrie fi fiqh al'iimam malka, abn aljalaabi, eubayd allah bin alhusayn bin alhasani, dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- jawahir aleuqudi, alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin ealii bin eabd alkhaliqi, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, 1417 hu.
- hashiat aibn eabdin, aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz alhanafii, altabeat althaaniat dar alfikr - bayrut, 1412hi.
- hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji, aljumli, sulayman bin eumar bin mansur al'azhari, dar alfikri.
- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, aldisuqii, muhamad bin 'ahmad bin earfata, dar alfikri.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almawirdi, eali bin muhamad albaghdadii, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1419m.
- aldhakhirati, alqarafi, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, altabeat al'uwlaa, dar algharb al'iislamii- bayrut, 1994m
- alrawd almurabaei, albuhuti, mansur bin yunus, dar almuayid - muasasat alrisalati.
- sunan 'abi dawud, 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany, almaktabat aleasriat - bayrut.
- alsunan alkubraa, albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkharasanii, altabeat althaalithata, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1424hi.

- alsnan, aldaariqatani, eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalati, bayrut – lubnan, 1424h.
- sharah alzarkashi, alzarkashi, muhamad bin eabd allah alhanbalii, altabeat al'uwlaa, dar aleabikan, 1413h.
- alsharh almumtaei, abn euthaymin, muhamad bin salihin, altabeat al'uwlaa, dar abn aljuzi, 1422hi.
- sharah sahih muslim bin alhajaji, alnawawii, alminhaj ta2, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h).
- daeif aljamie alsaghir waziadatuhi, al'albani, 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, almaktab al'iislamiu.
- fatawaa al'albani, al'albani, altabeat al'uwlaa, maktabat alturath al'iislami– alqahirati, 1414hi.
- alfatawaa alshareiat fi alaiqtisadi, majmueat dalih albarakat alfatwaa– 'iidarat altatwir walbuhuth –.
- alfatawaa alshareiat fi almasayil alaqtisadiati, bayt altamwil alkuayti.
- fatawaa hayyat alfatawaa walriqabat alshareiat libank dubay al'iislamii.
- alfurue watashihuhi, aibn muflihi, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalat – bayrut, 1424 h
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, aibn qadamat, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1414hi.

- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, alqurtibi, yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albur, altabeatu: althaaniatu, maktabat alriyad alhadithat – alrayad, 1400h.
- almubdie fi sharh almuqanaei, abn muflihi, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat – bayrut, 1418 hu.
- almabsuta, alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (t:483hi), du.ti, (birut: dar almaerifati, 1414h – 1993mi).
- majlis mujmae alfiqh al'iislamii almuneaqad fi dawrat mutamarih alssads bijidat fi almamlakat alerbyat alssuewdyat min 17- 23 shaeban 1410h.
- majmue alfatawaa, abn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1416h .
- almajmue sharah almuhadhabi, alnawawii, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t:676h), du.ta, (du.ma: dar alfikri, da.t).
- almudawanata, malika, malik bin 'ansa, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, 1415hi.
- alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakimi, muhamad bin eabd allah alnaysaburi, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiat – bayrut, 1411hi.
- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah sly allh elyh wslm, alqushayri, muslim bin alhajaju, dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut.
- masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamiu, alsanhuri, eabd alrazaaq 'ahmad, jamieat alduwal alearabiati, maehad aldirasat alearabiat alealiati, 1954m.

- almaeayir alshareiat lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, qarar min majlis al'iifta' al'urduniyi.
- almighni, abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati, 1388h .
- almuqadimat almumahadati, abn rushda, altabeat al'uwlaa, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1408hi.
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allah, wizarat al'awqaf alkuaytiata, 1405hi.
- munazamat altijarat alealamiatu, markaz al'iintaj al'iielamii bijamieat almalik eabd aleaziza, al'iisdar alraabie eashra.
- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alshiyrazi, 'iibrahim bin ealiin bin yusuf, dar alkutub aleilmiati.
- almuafaqati, alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, altabeat al'uwlaa, dar abn eafan, 1417h.
- alnashrat altaerifiat bibarnamaj <<tabi>> rajae almawqie alrasmia litabi ealaa shabakat al'iintirnt.
- alnashrat altaerifiat bibarnamaj <<timara>>, rajae almawqie alrasmia litamaran ealaa shabakat al'iintirnti.
- alnazariat aleamat lilialtizamati, mansur, 'amjad muhamad, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, 2003m.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, aljuayni, eabd almalik bin eabd allah, altabeat al'uwlaa, dar alminhaji, 1428hi.

- nil al'uwtar, alshuwkani, altabeat al'uwlaa, dar alhadith – alqahirati, 1413h
- wasayil aldafe al'iiliktruniat wadawruha fi rafe 'iiradat albunuk altijariati, huriat wamubarakat, risalat majistir, kuliyat aleulum alaiqtisadiati, jamieat 'ahmad dirayat – adrar.